

318493 - مذهب الأحناف فيمن نسي قراءة السورة، وتذكرها في الركوع

السؤال

قراءة سورة بعد الفاتحة واجب عند الأحناف وبعض المالكية، فإذا نسيت قراءتها وركعت هل أعود لأقرأها أم أسجد للسهو، على مذهب الأحناف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من باقي الصلوات الخمس، هو واجب من واجبات الصلاة عند الأحناف، ومن تركها سهواً، فيكفيه سجود السهو.

قال الكاساني رحمه الله تعالى:

"أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة: منها قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من نوات الأربع والثلاث، حتى لو تركهما أو أحدهما: فإن كان عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو، وهذا عندنا " انتهى من "بدائع الصنائع" (1 / 160).

وقال في "الاختيار لتعليل المختار" (1 / 56):

"(والواجب الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك من غير ترك، ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهياً " انتهى.

ويكفي سجود السهو عندهم إذا لم يمكن تداركها؛ ويفوت تداركها بالسجود .

أما الذي يتذكرها في الركوع؛ فهذا المحل عندهم لا تفوت به القراءة ، فيمكن تداركها بالرجوع إلى القراءة ، ثم الركوع مرة أخرى.

جاء في "فتح القدير" (1 / 359):

" وإنما يتحقق ترك كل من الفاتحة والسورة بالسجود، فإنه لو تذكر في الركوع ، أو بعد الرفع منه: يعود ، فيقرأ في ترك الفاتحة ، الفاتحة ، ثم يعيد السورة ، ثم الركوع . فإنهما يُرتفضان بالعود إلى قراءة الفاتحة، وفي السورة ، السورة، ثم يعيد الركوع ،

لارتفاضه بالعود إلى ما محله قبله على التعيين شرعا، ويسجد للسهو " انتهى

فهذا مذهب الأحناف رحمهم الله ، أما مذهب الجمهور فقراءة السورة سنة مستحبة ، وهو الصحيح . ومحلها القيام ، فتفوت بفوات محلها، ويسجد لتركها سهوا.

وينظر جواب السؤال رقم: (6422) .

والله أعلم.